

Distr.: General
11 March 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ (A/58/723) وتقرير الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (A/58/724).

تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧

٢ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إعادة ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاحة للائتمان إلى الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومقداره ٨٤ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وقررت أن ترجى إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة الباقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ فيما يتعلق بأرصدة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المدرجة في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام (A/58/723).

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول الوارد في الفقرة ٢ من المذكرة أن صافي النقدية المتاحة للائتمان إلى الدول الأعضاء بلغ ٥٧,٤ مليون دولار في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ومع ذلك، فقد مُنحت قروض يبلغ مجموعها ١٥٢ مليون دولار في الفترة ما بين



٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نتيجة نقص شديد في الرصيد النقدي المتوفر لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب عدم سداد جزء كبير من الاشتراكات المقررة، مما هدد قدرة تلك العمليات على الاستمرار (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

٤ - وقدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات عن المبالغ المقبوضة وغير المسددة للمحكمتين الدوليتين في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (انظر المرفق الأول أدناه). وتلقت اللجنة أيضا معلومات عن بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها مع عجز في النقدية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر المرفق الثاني أدناه).

٥ - المبالغ النقدية التي كانت متاحة في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تبلغ ٧٤ مليون دولار. وهذا المبلغ، مضافا إليها ٥٧,٤ مليون دولار المتاحة حاليا في الحسابات الخاصة للبعثات المنتهية (انظر الفقرة ٣ أعلاه) يبلغ ما مجموعه ١٣١,٤ مليون دولار.

٦ - وفي هذا الصدد، قدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات بشأن الاحتياجات المتوقعة من النقدية لعمليات حفظ السلام في الفترة الممتدة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن تبدأ ثلاث بعثات عملها بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - في كوت ديفوار وهايتي والسودان - وتتطلب كل منها إذن الدخول في التزامات سابقا لولايتها بمقدار ٥٠ مليون دولار، بحيث تكون النتيجة أن يبلغ استخدام الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام حده الأقصى.

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في أيار/مايو ٢٠٠٤. وسترسل إخطارات توزيع الأنصبة في تموز/يوليه. ومن المتوقع أن تكون البعثة في السودان كبيرة ومن المنتظر أن تكون ثمة حاجة إلى تمويل إضافي مؤقت يزيد على ٥٠ مليون دولار، الأمر الذي يتطلب موافقة الجمعية. وسوف تُقدم ميزانية للبعثة إلى الجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. أما بالنسبة إلى هايتي فستعرض ميزانية أيضا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ومن أجل ذلك كله، سيكون الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام و/أو الاقتراض من البعثات التي أغلقت ضروريين للتمويل ريثما يبدأ تسديد الأنصبة المقررة.

٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أنه، بالإضافة إلى ذلك، قد يؤذن بتمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي هذه الحالة، ستكون

ثمة حاجة إلى تمويل مؤقت للفترة من تموز/يوليه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ريثما يتم تقديم ميزانية منقحة للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ في أيلول/سبتمبر. وأبلغت اللجنة أن الرصيد في الحساب الخاص لبعثة تقديم الدعم في تيمور الشرقية سيستخدم لهذا الغرض. على أنه قد يكون من الضروري تأجيل دفعات حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر إلى البلدان المساهمة بقوات عن تكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات، وذلك للاحتفاظ بالمبالغ النقدية حتى تصل مدفوعات الاشتراكات المقررة.

٩ - السيناريوهات المذكورة أعلاه لا تشمل التطورات المحتملة فيما يتعلق بقبرص وبوروندي. وبسبب الحالة المالية الهشة المبينة أعلاه، ونظراً لأن البدء في سداد الاشتراكات المقررة يستغرق عادة من ٥٤ إلى ٦٠ يوماً، فسوف يلزم استخدام الرصيد النقدي المتوافر من البعثات المنتهية تكملة للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.

١٠ - تشير الفقرة ٦ من مذكرة الأمين العام إلى أن الحذر يملئ إرجاء إعادة المبلغ ٨٤ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار الذي يمثل ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاح للائتمان إلى الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢: ويقترح الأمين العام أن تعود الجمعية العامة إلى بحث هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في خريف عام ٢٠٠٤.

١١ - ترى اللجنة الاستشارية أن إرجاء إعادة "النقدية المتاحة" إلى الدول الأعضاء قرار سياسي تقرره الجمعية العامة.

١٢ - وعلى أي حال، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأرصدة النقدية من البعثات المنتهية تبدو وكأنها المصدر الوحيد الذي يمكن استخدامه للاقتراض التقاطعي حين تنفذ نقدية المحكمتين الدوليتين أو بعثات حفظ السلام العاملة. وكذلك يشكل النقد الآتي من البعثات المنتهية مصدر تمويل لبعثات جديدة بالإضافة إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (انظر الفقرة ١٦ أدناه). فالإقتراض من بعثات عاملة غير مسموح به وفقاً لقرارات الجمعية العامة (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢٣ من القرار ٣٣٥/٥٧)؛ ويقتصر استخدام الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام على الأغراض المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٣ - يتضمن تقرير الأمين العام (A/58/724) معلومات بشأن حالة الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام. وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة أنشأت في قراراتها

٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، صندوقا احتياطيا لعمليات حفظ السلام كآلية للتدفق النقدي لكفالة استجابة المنظمة بسرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام، وقررت أن يكون حجم الصندوق ١٥٠ مليون دولار. وقررت الجمعية في قرارها ٢٣٣/٤٩ قصر استخدام الصندوق على مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة، أو توسيع العمليات الجارية أو لمواجهة النفقات غير المتوقعة والاستثنائية المتعلقة بحفظ السلام.

١٤ - وكما ورد في البيانات المالية المراجعة عن فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بلغ حجم الصندوق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ما قدره ١٩٤,٤ مليون دولار، حُول منه مبلغ ٣٣,٣ مليون دولار إلى حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣١٧/٥٧، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ فتبقى في الصندوق مبلغ قدره ١٦١ مليون دولار.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣ من التقرير أن رصيد الصندوق بلغ في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ما قدره ١٦٣ مليون دولار، شمل مبلغا نقديا متاحا (٧٤ مليون دولار) وقروضا لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (١٣ مليون دولار)، لا تزال مستحقة، وقروضا لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (٧٦ مليون دولار) لتغطية احتياجات بدء البعثة.

١٦ - وذكر الأمين العام أنه لا بد من المحافظة على مستوى الصندوق المأذون به الحالي (المرجع نفسه، الفقرة ٧). وكما وردت الإشارة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه، سيكون من المطلوب أن يلي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام الاحتياجات النقدية المباشرة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية والبعثات المحتملة الأخرى. وتلاحظ أيضا اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ من التقرير أن مستوى مخزون الاحتياطي الاستراتيجي لن يكفي لتلبية جميع هذه الاحتياجات وبناء على سؤال، ذكر ممثل الأمين العام أن الزيادة في مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام سيستلزم اتخاذ الجمعية العامة لقرار وإجراء تقدير منفصل للأعباء، وأن هذه الزيادة سوف تكفي لتغطية الاحتياجات القصيرة الأجل من السيولة بسبب نمط المدفوعات الحالي. وترى اللجنة أن الزيادة في مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام سوف تؤثر تأثيرا طفيفا، وربما لا تؤثر في مشكلة التدفق النقدي في الأمد القصير، والتي لا يمكن حلها إلا عن طريق تحسين نمط سداد الاشتراكات المقررة.

١٧ - ويرد بيان الإجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بالصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في الفقرة ٨ من التقرير. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترح الأمين العام المحافظة على حجم الصندوق عند مستوى ١٥٠ مليون دولار واستخدام الرصيد الزائد على المستوى المأذون به للصندوق والبالغ ١١,٠٤٧ مليون دولار لتمويل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

المرفق الأول

المبالغ المقبوضة وغير المسددة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا
السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

السنة	الأنصبة المقررة	المبالغ المقبوضة	مجموع المبالغ غير المسددة حتى نهاية السنة
١٩٩٥	٢٠ ١٥٩ ٨٢٢	١٦ ١٥٢ ٧٤٨	٤ ٠٠٧ ٠٧٤
١٩٩٦	١٦ ٣١٠ ٢٤٧	١٥ ٤٤٨ ٠٦٠	٤ ٨٦٩ ٢٦١
١٩٩٧	٢٢ ٥٤٣ ٢٠٢	١٨ ٢٠٥ ٠٠٥	٩ ٣٠٨ ٨٦٠
١٩٩٨	٤٨ ٢٩٢ ٩٩٩	٤٦ ٣٦١ ٦٢٩	١١ ١٤٠ ٣٥٧
١٩٩٩	٩٢ ٧٢٣ ٥٥٢	٨٥ ٢٧٣ ٩٨٤	١٨ ٥٨٩ ٩٢٥
٢٠٠٠	٨٧ ٩٢٦ ٠٣٦	٨٠ ٣٥٠ ١٧٥	٢٦ ٠٦٨ ٩٧٩
٢٠٠١	٨٨ ١٩٢ ٥٦٦	٩٠ ١٨٦ ٨٤٩	٢٤ ٠٧٤ ٨٢٠
٢٠٠٢	١١٠ ٣٢٣ ٢٨٦	١٠٦ ٣٨٦ ٨١٩	٢٨ ٠١٣ ٥٠١
٢٠٠٣	١١٩ ١٥١ ٨٨٣	٩٣ ٩٦٤ ٤٢١	٥٣ ٢٠٠ ٩٦٣
٢٠٠٤ ^(١)	١٥٩ ٥١٩ ٢١٦	٦٧ ٨٩١ ٣٩٦	١٤٤ ٨٢٨ ٧٨٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا			
١٩٩٥	٦ ٥٢٦ ٥٠٠	٥ ٣٢١ ٦٢١	١ ٢٠٤ ٨٧٩
١٩٩٦	١٣ ٢٩٧ ١٦٦	١١ ٨٢٩ ٩٣٣	٢ ٦٧٢ ١١٢
١٩٩٧	١٢ ٦٨٠ ١٦٢	١٠ ٣٣٢ ٥٩٠	٥ ٠٢٠ ٣٢٩
١٩٩٨	٥٠ ٨٠٢ ٢٧٦	٤٦ ٩٧١ ٣٢١	٨ ٨٥١ ٥١٣
١٩٩٩	٦٢ ١٢٦ ١٤٤	٥٧ ٦٢٨ ١١١	١٣ ٣٤٩ ٥٤٦
٢٠٠٠	٧٨ ٤٩٨ ٤٣٥	٧٠ ٦٦١ ٣٥٧	٢١ ١٢٣ ٦٧٨
٢٠٠١	٨٠ ٧١٦ ١٧٩	٨٢ ١٤٣ ٨٠٦	١٩ ٦٩٦ ١٣٥
٢٠٠٢	٨٨ ٧٤٥ ٦٨٥	٩٣ ٠٢٨ ٧٢١	١٥ ٤١٥ ٠٨٤
٢٠٠٣	٩٨ ٠٨٩ ٥٠٠	٧٨ ٨١٣ ٥٦٢	٣٤ ٧٤١ ٠٢٢
٢٠٠٤ ^(١)	١١٣ ٧٤٣ ٨٢١	٤١ ٨٥٦ ٢٤٩	١٠٦ ٦٢٨ ٥٩٤
المجموع - المحكمتان الدوليتان			
١٩٩٥	٢٦ ٦٨٦ ٣٢٢	٢١ ٤٧٤ ٣٦٩	٥ ٢١١ ٩٥٣
١٩٩٦	٢٩ ٦٠٧ ٤١٣	٢٧ ٢٧٧ ٩٩٣	٧ ٥٤١ ٣٧٣
١٩٩٧	٣٥ ٢٢٣ ٣٦٤	٢٨ ٥٣٧ ٥٩٥	١٤ ٢٢٩ ١٨٩
١٩٩٨	٩٩ ١٠٠ ٤٠٣	٩٣ ٣٣٣ ٥٩٨	١٩ ٩٩٥ ٩٩٤
١٩٩٩	١٥٤ ٨٤٩ ٦٩٦	١٤٢ ٩٠٦ ٢١٩	٣١ ٩٣٩ ٤٧١
٢٠٠٠	١٦٦ ٤٢٥ ٠٩٥	١٥١ ٠١١ ٩٤٨	٤٧ ١٩٢ ٨٦٥

السنة	الأنصبة المقررة	المبالغ المقبوضة	مجموع المبالغ غير المسددة حتى نهاية السنة
٢٠٠١	١٦٨ ٩١٣ ١٦٦	١٧٢ ٣٣٠ ٨٧٧	٤٣ ٧٧٥ ١٥٤
٢٠٠٢	١٩٩ ٠٦٨ ٩٧١	١٩٩ ٤١٥ ٥٤٠	٤٣ ٤٢٨ ٥٨٥
٢٠٠٣	٢١٧ ٢٤١ ٦٧٤	١٧٢ ٧٧٨ ٢٧٤	٨٧ ٩٤١ ٩٨٥
٢٠٠٤ ^(أ)	٢٧٣ ٢٦٣ ٠٣٧	١٠٩ ٧٤٧ ٦٤٥	٢٥١ ٤٥٧ ٣٧٧

(أ) المقبوضات والمبالغ غير المسددة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

المرفق الثاني

البعثات المغلقة مع بيان العجز النقدي (في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	معدات عملية الأمم المتحدة في الصومال	بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدينة في هايتي	قوة الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	المجموع
١ - الأصول النقدية	١	٦٠٧	١ ٨٩٤	١ ٧٧٢	٨٠٥	٢٧٧	٥ ٣٥٥
٢ - ناقصا الموجودات	(١٣٢)	(٢ ٠٩٦)	(٢٢ ٧١٧)	(١٠ ٢١٠)	(٤٢ ٦٨٦)	(٢٨ ٠٣٦)	(١٠٥ ٧٤٥)
٣ - المبالغ التي يتعين ردها إلى الدول الأعضاء بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ (مخزون الاحتياطي الاستراتيجي)	-	-	-	-	-	-	-
٤ - المبالغ النقدية المتاحة (العجز) لتقيد حساب الدول الأعضاء (١ ناقصا ٢)	(١٣١)	(١ ٤٨٩)	(٢٠ ٨٢٣)	(٨ ٤٣٨)	(٤١ ٨٨١)	(٢٧ ٧٥٩)	(١٠٠ ٣٩٠)
٥ - الأنصبة المقررة غير المحصلة والمقبوضات الأخرى	١٤٩	١٨ ٧٦٢	٦١ ٤٢٥	١٩ ٨٧٨	٤٣ ٣٧٢	٣٥ ٩٤٤	١٧٩ ٣٨١
٦ - الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (٥ ناقصا ٤)	١٨	١٧ ٢٧٣	٤٠ ٦٠٢	١١ ٤٤٠	١ ٤٩١	٨ ١٨٥	٧٨ ٩٩١